



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٥٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١١ المتعلق بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ موضوع التعميم الأساسي رقم ٥٣.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٥٩

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان
وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق
بنظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة
على المراكز والفروع،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة السابعة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة
في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق
بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:
« على كل مصرف لبناني يرغب بفتح فرع له في الخارج ان يخصص للفرع
المعني مبلغاً قدره ثلاثة امثال المخصصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان
وذلك بالاضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنية في الخارج
وتخضع كل زيادة على مخصصات اي فرع لمصرف لبناني في الخارج
لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه